الأمم المتحدة
A/RES/60/219

Distr.: General
31 March 2006

الجمعية العامة

الدورة الستون
البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/60/496* و *Corr.1* و *2*)]

٦٠/٢١٩ – تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية والتأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٦٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقراراتها اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٦/١٠٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٧/١٥٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/١١٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٥٩/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد آثار الحرب الأهلية في الصومال، وبوجه خاص الدمار الذي لحق بالهياكل الأساسية المادية والاقتصادية والاجتماعية في الصومال،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى إصلاح الهياكل الأساسية وإعادة بنائها،

وإذ تشدد أيضا على الضرورة الملحة في إعادة بناء مؤسسات الدولة وفي تعزيز قدرات تلك المؤسسات،

وإذ ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في سبيل إتمام عملية السلام في الصومال بنجاح،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تفاقم الآثار الملازمة للجفاف المستمر، كما يتضح من ارتفاع مستويات سوء التغذية التي تتراوح بين ١٩ و ٢٢ في المائة،

وإذ تلاحظ بقلق شديد آثار كارثة التسونامي في عام ٢٠٠٤ التي تهدد أسباب رزق السكان الساحليين وبيئتهم وخلفت أثرا سلبيا في الاقتصاد الصومالي،

وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى المساعدة الإنسانية، والمساعدة في مجالات الإغاثة المستمرة والتعمير وتوفير أسباب الرزق، وكذلك تخصيص الموارد بصورة منصفة للمجتمعات الضعيفة مثل الرعاة المعوزين والمشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق لأن شحنات النفايات النووية والسمية غير المشروعة التي ألقي بها على طول الساحل الصومالي والتي طفت على السطح من جراء موجات التسونامي، وفقا لما أوردته فرقة العمل الآسيوية المعنية بكارثة التسونامي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تسببت في مشاكل صحية وبيئية ويمكن أن تكون لها آثار خطيرة بعيدة المدى في الصحة البشرية، ولأنها تمثل خطرا بالغ الشدة للبيئة، ليس في الصومال وحسب وإنما في منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية، ولأنها مخالفة للقانون الدولي، إذ أنها تمس بسيادة الصومال وسلامته الإقليمية،

وإذ تقر بما لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من آثار سلبية في الحالة الإنسانية وفي التنمية في الصومال، وإذ تدين، في هذا الصدد، الزيادة الكبيرة في تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال ومن خلاله،

وإذ تلاحظ الصلة الوثيقة بين السعي من أجل إحلال السلام وتحقيق المصالحة وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية في الصومال، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أن وجود بيئة مستقرة وآمنة في الصومال يعد شرطا أساسيا لنجاح عملية المصالحة الوطنية مستقبلا، وعلى أن تحسن الحالة الإنسانية يعد عنصرا أساسيا داعما لعملية السلام والمصالحة،

وإذ ترحب بتركيز الأمم المتحدة المتواصل لجهودها في شراكة مع حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية المنشأة حديثا،

وإذ تشير إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[(١)] و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[(٢)]، اللذين أدان بموجبهما المجلس الهجمات على موظفي الشؤون الإنسانية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أرجاء الصومال والوصول إليها،

---

(١) S/PRST/2001/30؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

(٢) S/PRST/2002/8؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

وإذ تعيد التشديد على الأهمية الحاسمة لمواصلة تنفيذ قراراتها ٤٧/١٦٠، و ٥٦/١٠٦، و ٥٧/١٥٤، و ٥٨/١١٥، و ٥٩/٢١٨ لإصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في جميع أرجاء البلد،

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام[٣]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المتواصلة الدؤوبة الرامية إلى تعبئة المساعدة من أجل الشعب الصومالي، وترحب بالخطوات التي يجري اتخاذها لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وكذلك بتعيين الممثل الخاص للأمين العام؛

٢ - **ترحب مع بالغ الارتياح** بتكوين المؤسسات الاتحادية الانتقالية ونقل مقارها إلى الصومال، وتحث على إحراز المزيد من التقدم، وتهيب بالقادة الصوماليين مواصلة العمل سعيا إلى إرساء دعائم الحكم الوطني الفعال عن طريق الحوار الجامع وبناء توافق الآراء في إطار تلك المؤسسات، وفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي للجمهورية الصومالية المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٣ - **تحث**، في هذا الصدد، القادة الصوماليين على بذل قصارى الجهود من أجل تهيئة الظروف الكفيلة بزيادة فعالية المساعدة الإنسانية، بجملة أمور، من بينها تحسين الحالة الأمنية السائدة في الميدان؛

٤ - **تحث**، في هذا الصدد، البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على مواصلة المساهمة في تعمير وتأهيل الصومال، وهو أمر بالغ الأهمية، وبخاصة عن طريق آلية برنامج المساعدة السريعة والجهود التي تنسقها الأمم المتحدة؛

٥ - **تحث** الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ برامج الإغاثة والتأهيل والتعمير من أجل الصومال تمشيا مع الأولويات التي تحددها حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية؛

٦ - **تثني** على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك المنظمات الإنسانية الأخرى لاستجابتها، بصفة خاصة في أعقاب كارثة التسونامي في عام ٢٠٠٤، وتشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى التخفيف من حدة آثار الجفاف في أشد المناطق تضررا في الصومال؛

٧ - **تحث** جميع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية على المضي في مواصلة تنفيذ قراراتها ٤٧/١٦٠، و ٥٦/١٠٦، و ٥٧/١٥٤،

---

(٣) A/58/133، و S/2003/231، و S/2003/636، و S/2003/987، و S/2004/115، و Corr.1، و S/2004/469، و S/2004/804، و S/2005/89، و S/2005/392.

و ١١٥/٥٨، و ٢١٨/٥٩ من أجل مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية في الشروع في إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، وكذلك بناء المؤسسات الرامية إلى استعادة هياكل الإدارة المدنية على كل المستويات في جميع أنحاء البلد؛

٨ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة في إجراء التقييمات البالغة الأهمية للآثار البيئية في المناطق المتضررة من كارثة التسونامي والمناطق المتضررة من الجفاف والفيضانات والآثار البيئية للنفايات السمية وغيرها من النفايات، وتقديم المساعدة في وضع برامج طموحة تركز على اتخاذ تدابير في كل من الأجل القصير والمتوسط والبعيد في مجالات تنمية المؤسسات، ووضع السياسات والتشريعات، واستغلال الأراضي وإدارة التربة، وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، وإدارة الكوارث (منع الكوارث، والتأهب لها، وتقييمها، والتصدي لها، وتخفيف آثارها)؛

٩ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة المالية الدولية السريعة وكذلك المساعدة الغوثية الإنسانية والمساعدة في التأهيل والتعمير من أجل الشعب الصومالي، وأن يساعد على بناء القدرات داخل المؤسسات الاتحادية الانتقالية دعما للتوصل إلى اتفاق يحظى بتوافق الآراء؛

١٠ - **تحث** الأطراف الصومالية على أن تحترم أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية، وكذلك سائر موظفي الشؤون الإنسانية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أنحاء الصومال والوصول إليها بأمان؛

١١ - **تحث** المجتمع الدولي على دعم ضرورة اتخاذ تدابير لبناء السلام، والتعجيل بتنفيذ برامج لنزع سلاح الميليشيات وتسريحها وإعادة إدماجها في جميع أنحاء الصومال لتحقيق الاستقرار في البلد بأسره، ومن ثم ضمان فعالية حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية؛

١٢ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم، على وجه السرعة، المساعدة والإغاثة في المجال الإنساني إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية والشعب الصومالي للتخفيف بوجه خاص من آثار الحرب الأهلية والجفاف السائد؛

١٣ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة لنداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤، لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة والتأهيل والتعمير؛

١٤ - **تثني** على الأمين العام لإنشائه الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وترحب بالمساهمات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، وتناشد الدول الأعضاء تقديم المساهمات إليه؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام، نظرا للحالة الخطيرة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٦٨
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥